تطوان في 2021/11/22

الأستاذ النقيب عبد الله درميش

المحامي بهيئة البيضاء

الأستاذ النقيب الحسن الخراز

المحامي بهيئة تطوان

الأستاذ النقيب الحبيب الخراز

المحامي بهيئة تطوان

الأستاذ النقيب نور الدين الموسوي

المحامي بهيئة تطوان

الأستاذ النقيب مهدي كمال

المحامي بهيئة تطوان

الأستاذ النقيب عبد العزيز بلة

المحامي بهيئة تازة

الأستاذ لحبيب محمد حاجي المحامي بهيئة تطوان

الأستاذ محمد بوكرمان المحامي بهيئة فاس

الأستاذ رحال صبور العلوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

الأستاذ حسن شرو المحامي بهيئة فاس

الأستاذة مريم جمال الدين الادريسي محامية بهيئة البيضاء

الأستاذ شعيب ناعمي المحامي بهيئة الدار البيضاء

الأستاذة زينب حكيم محامية بهيئة البيضاء

الأستاذة هاجر بدري محامية بهيئة البيضاء

الأستاذة رجاء ناعمي المحامية بهيئة الدار البيضاء

الأستاذ إبراهيم أوراغ

المحامي بهيئة أكادير

محكمة الاستئناف بالرباط
مكتب الترميم المحاسبة والمحاسبات
تاريخ الإداء 23 دجنبر 2021
حساب
رقم الوصول 2100507
المبلغ 50,00

2021 -33 23

MarocDroit

مقال الطعن في قرار هيئة المحامين بالرباط

مرفوع الى

السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط

لفائدة : الأستاذ محمد الهيني ،محام،دكتور في الحقوق ، الساكن بزنقة التراجيل سكتور 11 بلوك ف فيلا 19 حي الرياض الرباط.

ينوب عنه الأساتذة النقيب عبد الله درميش المحامي بهيئة البيضاء ،النقيب الحسن الخراز المحامي بهيئة تطوان ، الأستاذ النقيب الحبيب الخراز المحامي بهيئة تطوان ،النقيب نور الدين الموسوي المحامي بهيئة تطوان،النقيب مهدي كمال المحامي بهيئة تطوان ،النقيب عبد العزيز بلة المحامي بهيئة تازة، ، لحبيب محمد حاجي المحامي بهيئة تطوان ،محمد بوكرمان المحامي بهيئة فاس ،حسن شرو المحامي بهيئة فاس،رحال صبور العلوي المحامي بهيئة الدار البيضاء ،مريم جمال الادريسي المحامية بهيئة البيضاء ،زينب حكيم المحامية بهيئة البيضاء ،شعيب ناعمي المحامي بهيئة الدار البيضاء، هاجر بدري المحامية بهيئة البيضاء، الأستاذة رجاء ناعمي المحامية بهيئة الدار البيضاء، الأستاذ ابراهيم أوراغ المحامي بهيئة أكادير

ضد: -مجلس هيئة المحامين بالرباط في شخص السيد النقيب بمقره بمحكمة الاستئناف بالرباط

- السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقر هذه المحكمة.

سيدي الرئيس الأول المحترم، السادة المستشارين المحترمين :

يتشرف العارض بان يعرض امام محكمتكم الموقرة ما يلي :

حيث إن يطعن في قرار مجلس هيئة المحامين بالرباط الصادر بتاريخ 2021/11/16 في الملف عدد 2021/108 والقاضي برفض تسجيل الأستاذ المحامي محمد الهيني بجدول هيئة المحامين بالرباط.

- شكلا:

حيث إن القرار المطعون فيه بلغ للعارض بتاريخ 2021/11/22 (رفقته نسخة منه).

وحيث إنه تم إيداع مقال الطعن ضد القرار داخل الأجل القانوني، بعد أداء الرسوم القضائية بكتابة ضبط هذه المحكمة، مما يكون معه الطعن قد استوفى شروط قبوله صفة ومصلحة و أهلية و أجلا و أداء، ويتعين التصريح بقبوله شكلا.

- موضوعا:

حيث ينبغي عرض وقائع النازلة (أولا) ثم بيان أسباب ووسائل الطعن (ثانيا).

أولا: عرض الوقائع:

تقدم الأستاذ المحامي محمد الهيني بطلب استقالته من هيئة تطوان بتاريخ 2 شتنبر 2021 وبت فيه مجلس الهيئة بالقبول بتاريخ 8 شتنبر 2021 تبعا لطلبه المؤسس على رغبته في الانتقال لهيئة المحامين بالرباط لكونه يسكن في مدينة الرباط ومستقر بها منذ أكثر من 13 سنة .

وبتاريخ 2021\9\13 تقدم بطلب يرمي إلى نقل تسجيله من جدول هيئة المحامين بتطوان إلى جدول هيئة المحامين بالرباط، بسبب سكنه وأسرته في مدينة الرباط منذ أكثر من 13 سنة، واستكمل وثائق ملف طلب النقل، بما في ذلك واجب الاشتراك وباقي الوثائق المؤيدة لطلبه، والمثبتة لعدم وجود أي شكاية أو عقوبة صادرة بحقه ولاستيفائه لجميع الشروط القانونية المطلوبة. وأسس طلبه استنادا للمادة 78 من القانون المنظم لمهنة المحاماة بصفته محامي رسمي يمارس مهنة المحاماة بشكل فعلي ومستمر وبصفة متواصلة غير منقطعة إلى أن قدم استقالته من هيئة المحامين بتطوان.

وبتاريخ2021\10\26 قرر مجلس هيئة المحامين بالرباط استدعاءه للاستماع اليه يوم 2021\11\16 على الساعة الرابعة بعد الزوال بمقر الهيئة بمحكمة الاستئناف بالرباط للبت في الملف. وبنفس التاريخ صدر قرار برفض طلبه، وذلك بعلة أن العارض لا تتوفر فيه مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون 08.28 المتعلقة بالتسجيل مدة خمس سنوات قبل على الأقل في جدول هيئة أو عدة هيئات

أخرى بالمغرب، و أنه أخل بالشرف و المروءة الواجب أن يتحلها بها الدفاع لكونه مارس مهنة المحاماة بعد قبول استقالته من هيئة المحامين بتطوان، بالإضافة إلى أنه لم يدلي بما يثبت توفره على شهادة الاجازة كشرط مقرر للتسجيل في الجدول (المادتين 5و 19 من القانون 08.28).

وهو القرار المطلوب إلغاؤه للأسباب التالية.

ثانيا - أسباب الطعن:

الوسيلة الأولى :خرق القرار المطعون للفصلين 6و24 من الدستور وللمواد 5و 18و 75 و 76 و77 و78 من القانون رقم 08.28 المنظم لمهنة المحاماة.

حيث إن مجلس هيئة المحامين بالرباط إستند في قرار رفض الانتقال من هيئة تطوان والتسجيل بجدول هيئة المحامين بالرباط على مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة خارقا بذلك مقتضيات المواد 5و 18و 75 و 76 و77 و78 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وأسس قرار على سند غير صحيح من القانون وذلك للأسباب التالية:

أولا-الفقرة الأولى من الفصل 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تتعلق بالاعفاء من شهادة الاهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين ولا تنطبق على العارض لكونه محاميا رسميا مكتسب بقوة القانون صفة المحامي ولاتسقط الصفة بتقديم طلب الاستقالة والانتقال من هيئة لآخرى .

وحيث ان هذا المقتضى إنما يتعلق بالإعفاء من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين بشأن فئات محددة هي: قدماء القضاة (الفقرتان1و2)، والمحامين الأجانب المنتمين لإحدى الدول الأجنبية المتفقة مع المغرب دوليا(الفقرة4)، وأساتذة التعليم العالي(الفقرة5)، وتناولت الفقرة 3 المستند إليها في القرار المطلوب إلغاؤه قدماء المحامين الذين انقطعوا عن مزاولة المهنة ويريدون إعادة التسجيل بأحد جداول المحامين بالمغرب، حيث جاء فيها ما يلي:

"يعفى من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين: ...3- قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس سنوات على الأقل، بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب، أو هيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى ثم انقطعوا عن الممارسة، شريطة ألا يزيد هذا الانقطاع على عشر سنوات".

وحيث تبعا لذلك لا تنطبق هذه الفقرة من المادة 18 المذكورة على العارض لكونه محاميا رسميا مكتسب بقوة القانون صفة المحامي ولاتسقط الصفة بتقديم طلب الاستقالة والانتقال من هيئة لآخرى .

ثانيا: أن الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تتعلق بإعادة تسجيل قدماء المحامين المتقاضي عنهم بمقتضى مقرر صادر عن مجلس الهيئة، ولإعادة تسجيل المحامي المتقاضي عنه فإنه يعفى من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين، ويجب عليه أن يكون قد سبق تسجيله مدة خمس سنوات على الأقل، بدون انقطاع في جدول هيئة او عدة هيئات للمحامين بالمغرب، أو هيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي ابرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى ثم انقطعوا عن الممارسة، شريطة ألا يزيد هذا الإنقطاع على عشر سنوات، وأن يقدم طلب إعادة التسجيل في الجدول طبقا للمادة 77 من القانون المنظم لمهنة المحاماة عند ارتفاع سبب التقاضي خلال خمس سنوات من حدوث مانع التقاضي، في الحالتين الأولى والثانية المشار إليهما في المادة 75 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. في حين أن العارض لا تنطبق عليه هذه الحالة فهو محامي رسمي مسجل بهيئة المحامين بتطوان، ويمارس مهنته بشكل فعلي وبدون انقطاع، وقدم طلب الإنتقال إلى هيئة المحامين بالرباط، ولا يوجد في حالة التقاضي لكي يطبق عليه مجلس الهيئة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

وحيث إن مقتضى الفقرة 3 من هذه المادة لا يتعلق بنقل التسجيل من هيئة إلى أخرى، وإنما يتعلق بإعادة التسجيل بعد انقطاع عن مزاولة المهنة مطلقا، في أي من هيئات المحاماة، فهو يخص قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب أو بإحدى الدول الأجنبية استنادا لاتفاقية دولية، ثم انقطعوا عن الممارسة لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، فهؤلاء هم المعنيون بهذا الحكم من المادة 18. ومعلوم أن الانقطاع نظمه قانون المحاماة في الباب السابع من القسم الأول تحت عنوان: "التوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة"، فتناول في الفرع الأول: المانع المؤقت من مزاولة المهنة(المادتان 73و74) وتناول في الفرع الثاني: التقاضي عن التقييد في الجدول(المواد75-76-77) وتناول في الفرع الثالث: التشطيب والإسقاط من الجدول(المادتان 78-79)، فهذه هي الأسباب التي حددها المشرع للانقطاع والتوقف عن مزاولة المهنة بصريح نصوصه، وليس بين هذه الأسباب إشارة

لطلب نقل التسجيل من هيئة إلى أخرى، لأن المشرع لم يعتبره انقطاعا، لذلك فإنه لا علاقة له بالفقرة 3 من المادة 18.

- ثالثا:إن طلب الانتقال من هيئة المحامين والتسجيل بجدول هيئة أخرى طبقا للمادة 78 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، لم يقيده المشرع بأي مدة زمنية في التسجيل بجدول أي هيئة للمحامين أو بأي أجل قانوني معين ما دام أن العارض مستوف لكافة الشروط القانونية المتعلقة بالانتقال من هيئة المحامين بتطوان والتسجيل بهيئة المحامين بالرباط. في حين نجد أن قرار مجلس هيئة المحامين بالرباط المطعون فيه أول القانون تأويلا خاطئا وأضاف شرطا يتعلق بطلب الانتقال من هيئة إلى أخرى لم ينص عليه القانون وهو ما يشكل خرقا للقانون وللمواد المشار إليها اعلاه، وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرارها الصادر بغرفتين الذي جاء فيه" لا يسوغ تحت ستار تأويل القانون أن يضاف شرط أو عدة شروط لم ينص عليها القانون مما يكون تحريفا له.

لئن كان نص الفصل 20 من قانون 78/11/8 على أن تقييد المحامي في اللائحة الكبرى يتم بعد إجراء بحث يقوم به مجلس الهيئة، إلا أن هذا الأخير هو الذي كان يتحتم عله القيام بهذا الإجراء في الوقت المناسب حتى يتأتى له البت في طلب التقييد داخل أجل الشهرين الممنوحة له، ولا يجوز له الإحتجاج بهذا الإغفال في مواجهة خصمه الذي تحمل عواقب هذا الخطأ" قرار صادر عن غرفتين لمحكم النقض بتاريخ 1986/1/23 تحت عدد 21 في الملف الإداري عدد 2580 منشور بقرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف الجزء الأول للأستاذ إدريس بلمحجوب ص 59 وما يليها.

وحيث إن طلب إنتقال العارض من هيئة المحامين بتطوان إلى التسجيل بهيئة المحامين بالرباط جاء مستوف لكافة الشروط القانونية المتعلقة بالانتقال، ومدعما بما يثبت توفره على الشروط المقررة لإنتقال المحامين الرسميين من هيئة للمحامين إلى أخرى.

وحيث أنه يحق للمحامي الرسمي أن يتقدم بطلب الإنتقال من هيئة إلى أخرى دون التقيد بأي أمد زمني ما دامت شروط الانتقال مستوفية.

وحيث أنه لما كانت الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تتعلق بإعادة تسجيل قدماء المحامين المتغاضي عنهم بمقتضى مقرر، وليس بالمحامين الرسميين الذي يطلبون الانتقال من هيئة إلى أخرى، وأن مجلس الهيئة لما ربط نقل العارض على هذا الأساس، رغم توفر طلب الإنتقال على كافة الشروط القانونية، فإنه يكون قد خرق تطبيق القواعد القانونية 5و 18و 75 و 76 و77 و78 ، لذا

يلتمس العارض تبعا لما ذكر أعلاه التصريح بإلغاء القرار الصادر عن مجلس هيئة المحامين بالرباط وبعد التصدي الحكم بتسجيله بجدول هيئة المحامين بالرباط.

وحيث إن مجالس هيئات المحامين بالمغرب في إطار دراستها لطلبات إنتقال المحامين الرسميين الممارسين بشكل فعلي من هيئة للمحامين إلى أخرى لا تتقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بحالة التغاضي المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وأن توسع المجلس في إدراج هذه الحالة لحرمان العارض من ممارسة حق الانتقال والتقييد بجدول هيئة المحامين بالرباط أمر مجانب للصواب، ويخالف رسالة المحاماة السامية التي تقوم على نصرة الحق وتحقيق مبادئ العدالة باعتبارها منبرا للجهر بالحق وإرساء دولة الحق والقانون، وهي على مر العصور التي فتحت الباب واسعا لقبول طلبات إنتقال عدد كبير من المحامين من هيئة إلى أخرى، لذا فإنه يحق للعارض الإنتقال من هيئة المحامين بتطوان والتسجيل بجدول المحامين بالرباط طبقا لمقتضيات المادة 78 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

وحيث إن مقتضى الفقرة التالثة من المادة 18 المذكورة صريح في أنه لم يعتبر الانتقال من هيئة إلى أخرى انقطاعا عن مزاولة المهنة، بدليل أنه استعمل عبارة " قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس سنوات على الأقل، بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب..." فاعتبر التسجيل في عدة هيئات للمحاماة خلال خمس سنوات، تسجيلا واحدا يكتمل به النصاب المشترط لإعادة التسجيل بالنسبة للمنقطعين، والتسجيل بعدة هيئات خلال خمس سنوات لا يمكن أن يكون إلا بالانتقال من إحداها إلى الأخرى خلال هذه المدة. وبالتالي فإن طالب الانتقال من هيئة إلى أخرى لا يعد منقطعا في حكم هذه المادة، لأنه لا يفقد صفة المحامي التي لا تزول إلا بالانقطاع الذي نظمه الباب السابع من القسم الأول السالف الذكر.

رابعا:الخلاصة أن مقتضى المادة 18 الذي اعتمد في الرفض، يتعلق بالمحامي الذي انقطع عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن عشر سنوات فانقطعت عنه صفة المحامي، ثم أراد العودة إليها بإعادة التسجيل من جديد، ولا يخص المحامي الذي يطلب نقل تسجيله من هيئة إلى أخرى، لأن هذا النقل يحكمه عرف عام للمهنة، جرى به العمل لدى سائر هيئات المملكة، والعبرة فيه باستكمال وثائق ملف النقل التي لم يجر أي عمل على ربطها بالمادة المذكورة. ومعلوم أن أعراف مهنة المحاماة وتقاليدها، تكسب المحامي حقوقا

كما تفرض عليه التزامات، لذلك فإنها تجرى مجرى قواعد القانون التي يتمسك بها العارض ويلتمس الحكم وفق مقتضاها.

خامسا:العمل القضائي

حيث أكدت محكمة الاستئناف بالبيضاء بمقتضى قرارها عدد 2018/21وتاريخ 2018/2/15في الملف عدد 2017/1124/317على نفس التوجه القاضي باعتبار ان الفقرة الثالثة من المادة لا تتعلق بطلب الانتقال مستندة على التعليلات الرصينة التالية " وحيث انه بمجرد تسجيل الطاعن كمحامي رسمي بجدول هيئة المحامين بمراكش بعد ادلائه بالمستندات التي تخوله ذلك و عدم طعن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش في المقرر القاضي بالتسجيل طبقا لما ينص عليه القانون يكون الطاعن قد أصبح محاميا رسميا و اكتسب حقا لا يمكن المساس به من أي هيئة أخرى من هيئات للمحامين بالمغرب و له ان يمارس مهامه كمحامي رسمي بمجموع تراب المملكة .

و حيث يتجلى من وثائق الملف ان المستأنف كان يزاول مهامه كمحامي رسمي بانتظام و ان تقديم الاستقالة من طرف الطاعن في هذه الحالة من هيئة المحاماة بمراكش التي كان ينتمي اليها كان يهدف التسجيل بجدول هيئة المحامين بالدار البيضاء و بنقل المكتب اليها و ليس بقصد الانقطاع عن ممارسة مهنة المحاماة بصفة عامة و تركها.

و حيث ان الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة و المعتمد عليها في رفض طلب الطاعن لا تجد لها سندا لتطبيقها و في هذه الحالة .

و حيث انه استنادا لذلك يتعين الغاء المقرر المطعون فيه بالاستئناف الصادر عن مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء و القاضي برفض طلب تسجيل المستأنف و الحكم بتسجيله بجدول هيئة المحامين بالدار البيضاء ".

وحيث زكت محكمة النقض هذا التوجه بمقتضى قرارها عدد 4/153 الصادر بتاريخ 2020/6/16 في الملف الاداري عدد :2018/2/4/918 لما اعتبرت"وحيث إنه بما تجلى للمحكمة من الوثائق المدلى بها أمامها من أن ((الطاعن سجل بهيئة بمراكش ومارس كمحامي رسمي..)) بعد إدلائه بالمستندات التي تخوله

ذلك و عدم طعن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش في المقرر القاضي بتسجيله طبقا لما ينص عليه القانون ، فإنه بذلك و بعدم الطعن في ذلك التسجيل داخل الأجل المحدد لذلك قانونا ، يكون قد اكتسب حقا لا يمكن المساس به من أية هيئة أخرى و المحكمة لما اعتبرت أن موجبات تطبيق مقتضيات المادة 18 من قانون المحاماة غير منطبقة بالنظر إلى أن المطلوب لم يسبق له أن انقطع عن مزاولة مهامه بعد صيروره محاميا رسميا مسجلا بجدول هيئة المحامين بمراكش و إنما قدم استقالته من هذه الهيئة حتى يمكنه تقديم طلب إعادة تسجيله بهيئة مجلس المحامين بالدار البيضاء ، تكون قد بنت تعليلها على أساس و قرارها بإلغاء المقرر المستأنف و الحكم تصديا بتسجيل المطلوب بهيئة المحامين بالدار البيضاء مستند التعليل و صائبه و الوسيلتان على غير أساس ".

وحيث ان خلاصة التوجه القضائي تؤيد طلب العارض للأسباب التالية :

- كونه محاميا سابقا بهيئة أخرى من هيئات المحامين بالمغرب ؛وبالتالي لا يفقد المحامي صفته بالاستقالة

- كونه قد اكتسب بذلك حقا بمقتضلا صفته الثابتة لا يمكن المساس به من هيئة إلى أخرى ؛ لأنه لا يجوز لهيئة أن تمارس رقابتها على عمل هيئة أخرى خارج القانون .

- كونه محقا في ممارسة مهامه بمجموع تراب المملكة ؛

- أن استقالته كانت بهدف التسجيل بهيئة الرباط و نقل مكتبه إليها ، و ليس بغرض الانقطاع عن مزاولة المهنة ؛لاسيما وان الهيئة سلمت العارض مطبوعا صادر عنها ويتضمن لائحة وثائق الانتقال من هيئة لأخرى بالنسبة للمحامين الرسميين،وهو إقرار عنها بخصوص ان طلبه يتعلق بالانتقال وليس شيء آخر ويخص المحامين الرسميين وليس المنقطعين وان الامر يتعلق بالاستقالة كما هو وارد بها وليس الانقطاع الذي لا يثبت الا بمقرر التغاضي حصرا الذي لا علاقة للعارض به لا من قريب ولا من بعيد.

- أنه يتعين بناء على كل ذلك استبعاد مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون المهنة ، التي لا تجد لها سندا للتطبيق في الملف .

- سادسا :و حيث إنه فيما يخص ممارسة العارض مهنة المحاماة رغم قبول استقالته من هيئة المحامين بتطوان فهذا الامر لا أساس له من الصحة وقعا وقانونا، لأن صفة المحامي لا تسقط بمجرد قبول الاستقالة من هيئة المحامين و إنما بتبليغ مقرر قبول الاستقالة ، في حين أن العارض لم يبلغ بمقرر الاستقالة المتخذ من طرف هيئة المحامين الا بتاريخ 2021/10/29 كما هو ثابت من طرة الاستقالة ،كما بلغ بها أيضا السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2021/11/04،و هو أمر اقتضاه تصفية الإجراءات و الملفات مع هيئة المحامين بتطوان، و أنه منذ تاريخ التبليغ أعلاه لم يقم العارض بأي إجراء من الإجراءات المخولة حصريا للمحامين المسجلين بجدول هيئة المحامين بالمغرب ، بالإضافة الى ذلك فإن صفة المحامي لا تسقط عنه بمجرد قبول الاستقالة لتسجيل في هيئة أخرى، و إنما باتخاذ باقي الإجراءات و صدور مقرر الاسقاط من جدول هيئة المحامين الذي يتخذه مجلس الهيئة و يبلغه للمعني بالامر، ثم اشعاره من طرف النقيب بتعيين محام مصف لتصفية الملفات الجارية بمكتبه وذلك تطبيقا للمادتين 78-79 من القانون 08.28، في حين أن العارض لم يتوصل الى حدود كتابة هذا المقال بأي مقرر بالاسقاط من الجدول رغم قبول استقالته ،و لم يشعر من طرف نقيب هيئة المحامين بتطوان بتعيين محام مصف لتصفية الملفات الجارية بمكتبه،لذا تبقى صفته قائمة كمحام رسمي مادام لم يسقط من جدول هيئة المحامين بتطوان لذا يتعين رد هذا الدفع الغير المبرر.

- و حيث إنه لايمكن أن تسقط عن العارض صفة محام بمجرد قبول الاستقالة إلا إذا كان الهدف من الاستقالة هو التوقف و الانقطاع عن ممارسة المحاماة، في حين أن الاستقالة التي تقدم بها العارض ليس الهدف منها التوقف و الانقطاع عن مزاولة المهنة ، و إنما الانتقال الى هيئة أخرى ليس إلا، كما هو ثابت من طلب الاستقالة و مقرر الهيئة بقبوله، كما أن الصفة مسألة إجرائية تختص محكمة الموضوع بالتحقق منها و البت فيها سلبا أو إجابا و هو ليس بالملف لذلك يكون التبرير الذي اعتمده مجلس الهيئة بهذا الخصوص لا يستند على أي أساس قانوني سليم و يتعين بالتالي رده .

- و حيث إن العارض ليس محل اذانة قضائية أو تأديبية بسبب ما يدعيه مجلس الهيئة بإخلال العارض بالشرف و المروءة ، فضلا عن ذلك فإن موضوع الطلب هو الانتقال و التسجيل و ليس

التأديب قبل التسجيل بجدول الهيئة، لأنه لا يحق لمجلس الهيئة أن يسأل أي محام عن أي مخالفات إلا بعد قبول تسجيله، بالإضافة الى ذلك أدلى العارض بما يفيد أنه لم يكن موضوع أية شكاية أو متابعة، و هو ما أكده كتاب السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان في مراسلته بهذا الخصوص بناءا على مراسلة نقيب هيئة المحامين بالرباط، الشيء الذي يتعين معه رفض هذا الادعاء لإنعدام المبرر القانوني و الواقعي وبالتالي التصريح بإلغاء مقرر مجلس الهيئة،

- سابعا: و حيث إنه فيما يخص عدم تقديم شهادة الاجازة كشرط للتسجيل في الجدول ،فإن العارض أدلى بنسخة طبق الأصل لشهادة الاجازة فضلا عن حصوله على دبلوم الدرسات العليا في القانون و شهادة الدكتوراة في القانون الخاص ، و بشهادة إدارية من عميد كلية الحقوق بفاس تثبت أنه حاصل على شهادة الاجازة في الحقوق مرفقة بكشف النقط خلال السنوات الأربع للاجازة، بالإضافة الى ذلك أن العارض من قدماء القضاة من الدرجة الثانية حسب الثابت من شهادة التدرج المهنية، لذا فإنه معفى من الادلاء أصلا بشهادة الاجازة في الحقوق، و أن القضاة الملزمين بالادلاء بحصولهم على الاجازة بالحقوق هم قدماء القضاة الذين قضوا ثماني سنوات في ممارسة القضاء حسب ما نصت عليه المادة 18 من القانون 08.28 لذلك فإن هذا المبرر لا أساس له من الصحة و مخالف للحقيقة و الواقع و يتعين رده لعدم ارتكازه على أي أساس قانوني سليم ،و بالتالي يتعين التصريح بإلغاء مقرر مجلس هيئة المحامين بالرباط و بعد التصدي الحكم بتسجيله بمجلس الهيئة مع ترتيب الاثار القانونية لذلك.

- و الخلاصة أن العارض لا تنطبق عليه مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون 08.28، بالإضافة الى ذلك أنه ليس موضوع أي إذانة قضائية أو تأديبية للادعاء مسبقا بمخالفته مقتضيات ممارسة مهنة المحاماة لتبرير رفض طلب انتقاله و تسجيله بهيئة الرباط، زد على ذلك أنه معفى أصلا من الادلاء بشهادة الاجازة في الحقوق ،لذا تبقى المبررات التي اعتمد عليها مجلس الهيئة في رفض طلب العارض غير مؤسس على أي أساس قانوني سليم وبالتالي يتعين التصريح برفض مقرر مجلس الهيئة.

- ثامنا:المرتكزات الدستورية

حيث إن رفض الانتقال من هيئة للمحامين لهيئة أخرى يشكل خرقا واضحا للحقوق المدنية المكرسة دستوريا ولمبدأ المساواة وعدم التميز وعدم المساس بالحقوق المكتسبة والتي لا تقبل التضييق او الإلغاء.

وحيث ينص الفصل السادس من الدستور على أن "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.
تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.
تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة."
وحيث ينص الفصل 24 من الدستور على أن"حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون."

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق يكون قرار مجلس هيئة المحامين بالرباط لما لم يميز بين مسطرة الانتقال للاستقالة التي سلكها العارض بصفته محاميا رسميا يزاول مهنته بانتظام ولم ينقطع قط عن عمله ، ومؤسسة التغاضي للانقطاع التي لا يوجد فيها لعدم وجود مقرر يثبتها ،غير مؤسس ومخالف للقانون،ولم يستقم على حكمه، فجاء مشوبا بالقصور في التعليل ، ويتعين الغائه وبعد التصدي الحكم بتسجيل العارض بجدول هيئة المحامين بالرباط.

وحيث ينص الفصل 117 من الدستور على انه"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون"،بصفة عادلة وفقا للفصل 110 منه .

لهذه الأسباب

يلتمس العارض من المحكمة الموقرة :

-الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وتصديا بتسجيل المحامي الأستاذ محمد الهيني بجدول هيئة المحامين بالرباط مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية .

الاستاذ حبيب محمد حاجيت
محام بهيئة تطوان
مقبول لدى محكمة النقض

المرفقات:

-القرار موضوع الطعن .

-طلب الاستقالة من هيئة تطوان

-مقرر الاستقالة من هيئة تطوان مشفوع بما يفيد تبليغه للعارض

-مراسلة نقيب هيئة تطوان بتبليغ السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان بمقرر الاستقالة

-طلب الانتقال والتسجيل بهيئة المحامين بالرباط

-مطبوع الهيئة بخصوص وثائق الانتقال بالنسبة للمحامين الرسميين.

-مقرر هيئة المحامين بتطوان بتسجيل العارض بجدول المحامين لديها

-محضر جلسة أداء اليمين

- قرار محكمة النقض أساس تسجيل المحامي الهيني بجدول هيئة المحامين بتطوان عدد 2/970 الصادر بتاريخ 2017/12/26 في الملف الاداري عدد :2017/2/4/223 في نازلة مماثلة.

- قرار محكمة الاستئناف بالبيضاء عدد 2018/21وتاريخ 2018/2/15في الملف عدد 2017/1124/317 في نازلة مماثلة.

قرار محكمة النقض عدد 4/153 الصادر بتاريخ 2020/6/16 في الملف الاداري عدد:2018/2/4/918 في نازلة مماثلة.

-نسخة من كشف النقط خلال السنوات الأربع للاجازة

-نسخة من شهادة الاجازة في الحقوق

-نسخة من شهادة إدارية لعميد الكلية بفاس

هيئة المحامين بالرباط
ⵓⵅⵓⵍ ⵏ ⵜⵗⵓⵔⵉⵜ ⵏ ⵕⵕⴱⴰⵟ
Ordre des Avocats de Rabat

مقـــــرر

قرار رقم 2021/108

بتاريخ **10 ربيع الآخر 1443 موافق 16 نونبر 2021**، وبمقر هيئة المحامين بمحكمة الاستئناف بالرباط، عقد مجلس هيئة المحامين بالرباط اجتماعه العادي، للنظر في الطلب المقدم من طرف الأستاذ محمد الهيني، بتاريخ 2021/9/13، من أجل التسجيل في جدول المحامين بالرباط، بعدما استقال من هيئة المحامين بتطوان، الذي أرفقه بمجموعة من الوثائق، خاصة قرار قبول الاستقالة الصادر عن هيئة المحامين بتطوان.

وبناء على إحالة الملف على المقرر، الذي أوصى في تقريره برفض الطلب، فتقرر استدعاء طالب التسجيل لجلسة الاستماع المقرر عقدها بتاريخ 2021/11/16.

وبتاريخ الجلسة حضر الأستاذ محمد الهيني، وتم الاستماع إليه من طرف المجلس، وهو غير مرتدي لبذلة المحاماة، وأوضح أنه يتشرف بالانتماء إلى هيئة المحامين بالرباط، وأنه لم يتوصل بالاستقالة إلا بتاريخ 2021/10/29، وبالتالي فممارسته كانت قانونية ما دام أن العبرة بتاريخ التوصل، مؤكدا على أنه لم يتوقف عن الممارسة طيلة الفترة الممتدة ما بين الاستقالة وبت مجلس الهيئة في طلبه، كما لم ينف واقعة عدم تعيين مصفي لملفاته، وأن المادة 18 من قانون المهنة في فقرتها الثلاثة لا تعنيه لأنها موجهة للمحامي الذي تم التغاضي عنه، وأضاف على أن الملف، بالفعل، لا يتوفر على شهادة الإجازة الأصلية، وأنه سيدلي بها بعد الحصول عليها من الجامعة.

التعليل :

وحيث إنه بعد دراسة الطلب يتعين الإجابة على ثلاثة أسئلة :

- ما هو الإطار القانوني الذي يحكم هذا الطلب؟
- هل يجوز ممارسة المهنة بمجرد الحصول على الصفة دون التسجيل بجدول إحدى الهيئات؟
- وهل تتوفر فيه الشروط القانونية لقبوله؟

– هل الملف المقدم للهيئة مستوفي لجميع الوثائق المتطلبة؟

حيث إنه من جهة أولى، قدم الطلب في إطار التسجيل بجدول هيئة المحامين بالرباط، وقانون مهنة المحاماة بتصفحه نجده أقر طريقتين إثنتين للانخراط في المهنة، فإما عن طريق للإدلاء بشهادة للأهلية وقضاء فترة التمرين، وإما أن يتم الإعفاء منهما؛ وهي الفئة التي تستثنى من شهادة للأهلية ومن التمرين، ولا مجال للحديث عن طريقة ثالثة، بمعنى أن القانون رقم 08.28 قد ذكر طرق الانخراط في المهنة على **سبيل الحصر**، في الباب الثاني منه الذي جاء تحت عنوان "الانخراط في المهنة".

وبالنظر لكون مقدم الطلب، بعد تقديم استقالته وقبولها، يبقى منقطعا عن العمل، ما دام أنه أسقط من جدول هيئة المحامين بتطوان ولا حق له في ممارسة المهنة، لكونه غير مسجل بجدول إحدى الهيئات، باعتبار أن الاستقالة المنصوص عليها في الفرع الثالث من القانون رقم 28.08 جاءت في الباب السابع، الذي وضع له المشرع عنوان بارز وهو "**التوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة**"، ما يفيد أنه بمجرد الاستقالة يصبح المحامي متوقفا ومنقطعا عن مزاولة مهنة المحاماة.

وعليه، فطالب التسجيل، يدخل في الفئة المستثناة من شهادة الأهلية وقضاء فترة التمرين، باعتباره محام انقطع عن العمل بعد قبول الاستقالة، التي ترتب عنها الإسقاط من الجدول.

وهناك عدة قرارات صادرة عن أعلى هيئة قضائية بالمملكة، محكمة النقض، اعتبرت أن تسجيل محامي بجدول هيئة أخرى، غير تلك التي أدى القسم بها، تحكمه مقتضيات المادة 18 من القانون 28.08، سواء المحامين المغاربة (الفقرة الثالثة)، أو المحامين المنتمين لإحدى الدول الأجنبية (الفقرة الرابعة) نذكر منها :

قرار محكمة النقض 1/3 المؤرخ في 2016/1/5 ملف مدني 2015/1/1/5283.

قرار محكمة النقض 1/167 المؤرخ في 2016/4/5 ملف مدني 2015/1/1/1514.

قرار محكمة النقض 1/392 المؤرخ في 2016/9/20 ملف مدني 2015/1/1/5541.

وبالرجوع إلى المادة 18 من قانون مهنة المحاماة، **في فقرتها الثالثة**، نجدها وضعت شرطين أساسيين لقبول وإعفاء قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم بهيئة أخرى، من التمرين، وإعادة تسجيلهم بهيئة جديدة وهما :

– الشرط الأول هو سبق تسجيلهم مدة خمس سنوات على الأقل في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب.

– الشرط الثاني ألا يتجاوز الانقطاع عن الممارسة عشر سنوات.

ولئن كان **الشرط الثاني**، المتمثل في مدة الانقطاع، متوفر في طالب التقييد، باعتبار أن مدة الانقطاع لم تتجاوز العشر سنوات، إذ أن تاريخ قبول الاستقالة هو 2021/9/8، وتاريخ وضع الطلب لدى كتابة هيئة المحامين بالرباط هو 2021/09/13، فإن الشرط الأول، المتعلق بمدة التسجيل في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين

بالمغرب، غير متوفر بالنظر لكون تاريخ تسجيل المعني بالأمر بجدول المحامين بتطوان هو 2018/03/15، لكون التسجيل يبتدئ من تاريخ أداء القسم الذي صادف التاريخ المبين قبله، حسبما هو ثابت من محضر أداء القسم، المدلى به من طرف المعني بالأمر (المادة 22 الفقرة الثانية من القانون رقم 28.08) وعليه فألفاظ الفقرة الثالثة من المادة 18 صريحة في اشتراط مدة تسجيل خمس سنوات، ولا تحتمل أي تأويل، وبالتالي فهناك مانع قانوني يحول دون قبول الطلب.

ومن جهة ثانية، حيث أن المترشح طالب التقييد بعد تقديمه للاستقالة، وإسقاطه من جدول هيئة المحامين بتطوان، يعتبر متوقفا عن مزاولة المهنة منذ تاريخ قبول الاستقالة، ولا صفة له بمزاولة مهنة المحاماة، لأنه أسقط من الجدول (المادة 78 قانون رقم 08.28)، وقانون مهنة المحاماة لا يخول لأي شخص مزاولة مهنة المحاماة بشكل فردي، إلا إذا كان مسجلا بجدول إحدى الهيئات (المادتان 2و32 قانون رقم 08.28)، خاصة وأن الاستقالة المنصوص عليها في المادة 78 جاءت في الفرع الثالث من الباب السابع من قانون المهنة تحت عنوان التوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة، وبالتالي فالاستقالة تعني التوقف المطلق عن مزاولة مهنة المحاماة، والاستقالة حسب قانون المهنة لا يعتد بسببها، فهي استقالة يترتب عنها التوقف والانقطاع عن المزاولة.

وما دام أن طالب التسجيل قد أرفق طلبه بالقرار الصادر عن هيئة المحامين بتطوان القاضي بقبول استقالته، الذي يحمل تاريخ الإرسال 2021/9/9، وسجلت تحت رقم 681/2021، وهو ما يفيد علمه بكونه أسقط من جدول المحامين، وبالتالي لا حق له بممارسة المهنة، فضلا عن كونه أشار في معرض طلبه المقدم لهيئة المحامين بالرباط، أنه على علم بقبول الاستقالة إذ جاء في الطلب العبارة التالية "تبعا لقرار قبول استقالتي من هيئة المحامين بتطوان"، وهو ما ينفي مسألة الجهل بالقرار، وعلمه اليقيني بصدوره، لكون المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة يطعن فيها بسبب انعدام المشروعية، فالطاعن يخاصم القرار ويطعن فيه لعدم توفره على المشروعية، وهي نفس المطاعن الموجهة للقرار الإداري، غير أن المحكمة المختصة ليست بالمحكمة الإدارية، وإنما هي غرفة المشورة، مما يبقى معه العلم اليقيني متوفر في نازلة الحال.

وبالرغم من إسقاطه من جدول المحامين بهيئة تطوان، وعلمه بقرار قبول الاستقالة، إلا أنه ظل يمارس مهامه، بدون أن يكون مسجلا بجدول إحدى الهيئات، وما يؤكد ذلك أنه لم يرفق طلبه بما يفيد تعيين مصفي لملفاته، كما أنه تقدم بمقالات افتتاحية أمام المحكمة الإدارية بالرباط (ملف عدد 2021/7107/544 سجل بكتابة الضبط بتاريخ 2021/09/20)، وهذه ليست الواقعة الوحيدة بل سبق له الحضور بتاريخ 2021/09/13 بجلسة جرائم الأموال المنعقدة بمحكمة الاستيناف بالرباط، فضلا عن المقال الافتتاحي المسجل لدى ابتدائية القنيطرة (قسم قضاء الأسرة) بتاريخ 2021/9/21 بالملف عدد 2021/1626/3121، كما حضر بجلسة البحث بنفس الملف التي انعقدت بتاريخ 2021/10/18، إضافة إلى نيابته عن البرلماني سعيد الزايدي، وفق ما تم تداوله عبر موقع الجريدة

الإلكترونية "هسبريس" (تاريخ النشر الخميس 2021/10/7) ، وأدلى أيضا بمذكرة للخبير السيد عبد اللطيف عمارة المؤرخة في 1/10/2021، والذي يؤدي مهمته في الملف المعروض على أنظار محكمة الاستيناف التجارية بالدار البيضاء والمسجل تحت عدد 2021/8206/1607.

بل الأكثر من ذلك، أن طالب التسجيل حضر إلى جلسة الاستماع، المنعقدة من طرف مجلس هيئة المحامين بالرباط بتاريخ 2021/11/16، وادعى أنه لم يتوصل بقرار قبول الاستقالة إلا بتاريخ 2021/10/29، مدليا بصورة من قرار قبول الاستقالة موقع عليها من طرفه، لكن وكما هو معلوم فالتاريخ الذي يعتبره تاريخا للتوصل، المضمن في المقرر لا يعتبر دليلا في مواجهة الغير (الفصل 425 ق.ل.ع)، لكونه سبق له للإدلاء، بمقرر قبول الاستقالة، رفقة طلبه المقدم لهيئة المحامين بالرباط بتاريخ 2021/9/13، والذي تضمن العبارة التالية : "تبعا لقرار قبول استقالتي من هيئة المحامين بتطوان"، وهو ما ينفي عنه الجهل بصدور قرار قبول الاستقالة، خاصة وأنها تحمل تاريخ الإرسال (2021/9/9) ورقم التسجيل، وجدير بالذكر على أن مقرر قبول الاستقالة لا يدخل في زمرة المقررات التي ينبغي تبليغها للمعني بالأمر (المادة 93 من القانون رقم 08.28).

الشيء الذي يوضح أنه أدلى بتصريحات مخالفة للحقيقة، وعمل على خلق وصنع وثائق أيضا مخالفة للحقيقة، بشكل مخل بالصفات التي ينبغي للمحامي أن يتصف بها.

وبذلك يعتبر طالب التسجيل مخل بالشرف والمروءة الواجب أن يتحلى بها الدفاع (المادة 3 قانون رقم 08.28) ومخالفا لصريح مقتضيات المادتين 2 و32 من القانون رقم 08.28 التي لا تخول ممارسة المحاماة إلا للمحامين المسجلين بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.

ومن جهة ثالثة، حيث إن المترشح طالب التقييد، باعتباره معفى من شهادة للأهلية والتمرين، ملزم بالإدلاء بما يثبت توفره على الشروط المقررة للتسجيل في الجدول (المادتان 5 و19 من قانون28.08).

إلا أن الطلب المقدم لا نجد من بين مرفقاته شهادة الإجازة الأصلية، التي أدلى بكتاب صادر عن نقيب هيئة المحامين بتطوان، يفيد أنها ضاعت في ظروف غامضة، وأكد عند الاستماع له من طرف مجلس الهيئة بكون الملف خال من شهادة الإجازة الأصلية، وأنه سيدلي بها لاحقا، والحال أنه كان ملزما بالإدلاء بنظير لها يستخرج من المؤسسة الجامعية المصدرة لها طبقا لما يقتضيه القانون، وقت تقديم الطلب، أو قبل صيرورة الملف جاهزا للبت فيه، وهو ما لم يقم به.

وكنتيجة لذلك، يبقى الطلب المقدم للهيئة قصد التسجيل بجدولها غير مستوفي للشروط المتطلبة قانونا، مما يتعين معه رفضه.

فإن مجلس هيئة المحامين بالرباط قد اتخذ المقرر الآتي :

رفض طلب تسجيل الأستاذ محمد الهيني

في جدول المحامين الرسميين بهيئة الرباط.

- وتـــرأس اجتمـــاع الـــمجلـــس :

الأستاذ عبد الاله عدنان، نقيب هيئة المحامين بالرباط.

- وحضره أعضاء المجلس السادة :

الأستاذ النقيب محمد بركو – نقيب سابق

الأستاذ النقيب محمد أقديم – نقيب سابق

الأستاذ عبد الكريم المساوي

الأستاذ محمد سيدي خويا

الأستاذ محمد اشماعو

الأستاذ محمد الزبير

الأستاذ احمد السفياني

الأستاذ الشافعي بحمد

الأستاذ عبد الله المارودي

الأستاذة نزهة خبيزة

الأستاذ الحسن أوراغ

الأستاذ رشيد داوود

الأستاذة عتيقة الوزري

الأستاذ منير فوناني – نائب كاتب المجلس

الأستاذة نعيمة الكلاف

الأستاذ اسماعيل بلحاج

الأستاذة فاطمة المرضي – كاتب المجلس

الأستاذ خالد الادريسي

الأستاذ عمر محمود بنجلون

إمضـــــاء :

نقيب هيئة المحاميـــن بالرباط

الأستاذ عبد الاله عدنان

إمضـــــاء :

كاتب مجلس هيئة المحامين بالرباط

الأستاذة فاطمة الـــمرضي

Maître Mohammed El Haini
Avocat Au Barreau De Tetouan
DOCTEUR EN DROIT

الأستاذ محمد الهيني
محام بهيئة تطوان
دكتور في الحقوق

هيئة المحامين بتطوان
الوارد
التاريخ: 02 2021
رقم التسجيل 2021/300

تطوان في 2021/09/02

إلى السيد نقيب هيئة المحامين بتطوان

الموضوع: طلب تسجيل استقالة قصد الالتحاق بهيئة أخرى للمحامين

جناب السيد النقيب المحترم

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار اليه أعلاه ،وتبعا للفصل 78 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة و المادة من 63 النظام الداخلي لهيئتنا العتيدة ، التمس منكم عرض طلب الاستقالة على مجلس الهيئة الموقر في أقرب جلسة يعقدها، والتفضل بإصدار قرار بقبولها وترتيب الآثار القانونية عنها ،لتمكيني من التسجيل في جدول هيئة المحامين المراد الالتحاق بها، بالنظر لظروف عائلية وشخصية قاهرة تفرض علي التواجد والاستقرار قرب محل سكن عائلتي بالرباط.

وفي انتظار قرار في الموضوع ،تقبلوا مني نقيبا وأعضاء ،كامل الاحترام والتقدير وعظيم الامتنان، لما حظيت به منذ اول يوم للالتحاق بهذه المهنة الشريفة والعظيمة، ولمدة ثلاث سنوات ونصف، من دعم قل نظيره، لنقبائنا الاجلاء وقيادمتنا وزميلاتنا وزملائنا الأفاضل،وسأظل دوما ما حييت معتزا بهيئتنا المجديدة ومدافعا عن تاريخها النضالي المشرف في سبيل الدفاع عن الحقوق والحريات ورعاية وصيانة مصالح الهيئة والمحامين بوطننا العزيز.

عاشت مهنة المحاماة،وعاشت هيئة المحامين بتطوان .

الاستاذ محمد الهيني
محام بهيئة تطوان
دكتور في الحقوق

Cabinet D'avocat El Haini | Avenue El Kahira Imm Salim 1 - N° 2 Tetouan
(+212) 6 18 45 85 19 - (+212) 6 61 96 15 97 Mohamed El Haini
Réception sur Rendez-vous

مكتب الهيني للمحاماة | مركب ولاية سنتر - شارع القاهرة عمارة سليم 1 - رقم 2 - تطوان
elhaini_mohamed@yahoo.fr @mohamed_haini
استقبال بالموعد

Ordre Des Avocats
de Tétouan

هيئة المحامين
بتطوان

تطوان في: 2021/09/08

هيئة المحامين بتطوان
الصادر
تاريخ الإرسال 09 سبتمبر 2021
رقم التسجيل ٢٥٥٨/١٦٨١

قرار قبول استقالة

إجتمع مجلس هيئة المحامين [illegible] النقيب محمد المرتضى درجاج، وعضوية النقيب الأسبق الحسين [illegible] المفضل [illegible] البشير بن داود، ياسين الدقيوق، [illegible] البديل، وأرسن [illegible]

وبناء على [illegible] طرف [illegible] 349 بتاريخ 16 مارس 18 [illegible] 02 شتنبر 2021 [illegible] 2021/09/08، والذي يروم من خلاله [illegible] هيئة المحامين بتطوان [illegible] مؤسسا طلبه على مقتضى الفصل 78 من [illegible] رقم 28.08 [illegible] 63 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بتطوان .

وبعد مداولة [illegible] تقرر قبول [illegible] الهيني من هيئة المحامين بتطوان مع ترتيب الآثار [illegible]

هيئة المحامين بتطوان
كتابة الهيئة

كاتب المجلس
الأستاذ: ياسين الدقيوق

النقيب
محمد المرتضى درجاج

2021 نونبر 29

الجمعة 2021/10/29
شهادة محمد الهشتوكي بتوكيل
عبد الواحد بلاش مع أحمد

Cour d'Appel - Quartier Administratif محكمة الإستئناف بتطوان الحي الإداري
Fax : 05 39 97 01 21 - Tél : 05 39 97 01 60
E-mail : avocatstetouan@yahoo.com

ORDRE DES AVOCATS
DE TETOUAN

هيئة المحامين
بتطوان

الصادر عدد: 2021/851

تطوان في: 2021/11/02

من نقيب هيئة المحامين بتطوان

إلـى

السيد الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بتطوان

ورقـــة الارســـال

الرقم الترتيبي	نوع المراسلات وتلخيص موضوعها	عدد المرفقات	ملاحظات
	تجدون رفقته نسخة من قرار قبول إستقالة الأستاذ محمد الهيني .		و تفضلوا بقبول أزكى تحياتي .

تاريخ الإرسال 04 نوفمبر 2021
موافق
رقم التسجيل

النقيب
محمد المرتضى درجاج

محكمة الإستئناف بتطوان الحي الإداري Cour d'Appel - Quartier Administratif
Fax : 05 39 97 01 21 - Tél : 05 39 97 01 60
E-mail : avocatstetouan@yahoo.com

هيئة المحامين بالرباط

13 SEPT 2021

الرباط في 2021/09/09

الأستاذ محمد الهيني
محام -بهيئة المحامين بتطوان سابقا-

إلى السيد نقيب هيئة المحامين بالرباط

الموضوع: طلب الانتقال والتسجيل بجدول المحامين الرسميين بهيئة المحامين بالرباط تبعا لقرار قبول الاستقالة من هيئة المحامين بتطوان

جناب السيد النقيب المحترم

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار اليه أعلاه ،وتبعا للفصل 78 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة و النظام الداخلي لهيئة المحامين بالرباط ، التمس منكم عرض طلبي المتعلق بالانتقال والتسجيل بجدول المحامين الرسميين بهيئة المحامين بالرباط- تبعا لقرار قبول استقالتي من هيئة المحامين بتطوان -على مجلس الهيئة الموقر في أقرب جلسة يعقدها، والتفضل بإصدار قرار بقبول الطلب وترتيب الآثار القانونية عنه، وفقا لرتبتي في الجدول تبعا لأقدميتي .

وتقبلوا السيد النقيب كامل الاحترام والتقدير،والسلام.

هيئة المحامين بالرباط
مكتب النقيب

الوثائق المطلوبة لانتقال المحامين الرسميين إلى هيئة الرباط

1 . طلب التسجيل في الجدول موجه إلى السيد نقيب هيئة المحامين بالرباط (أربع نسخ).
2 . أربع صور فوتوغرافية للمرشح(ة).
3 . شهادة الإجازة في الحقوق (الأصلية وصورة مطابقة للأصل).
4 . شهادة النجاح في امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة (الأصلية وصورة مطابقة للأصل).
5 . قرار الاستقالة من الهيئة السابقة.
6 . قرار قبول التقييد بلائحة المحامين المتمرنين من الهيئة السابقة.
7 . محضر أداء اليمين.
8 . قرار قبول التسجيل بجدول المحامين الرسميين من الهيئة السابقة.
9 . البحث الاجتماعي حول سيرة المعني بالأمر المجرى من لدن النيابة العامة.
10 . نسخة من عقد الازدياد.
11 . ملخص من السجل العدلي.
12 . شهادة الإقامة.
13 . شهادة الجنسية.
14 . صورة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية.
15 . وصل إيداع واجب الانخراط والاشتراك عن سنة بحساب الهيئة المفتوح لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية عدد 011810000001248001599780 (100.000,00 + 1.625,00 درهم).

ملاحظة :

بناء على المادة 106 من القانون الداخلي فإن واجبات الانخراط لا تقبل أي إعفاء أو تجزئة.

ORDRE DES AVOCATS
DE TETOUAN

هيئة المحامين
بتطوان

هيئة المحامين بتطوان
الصادر
تاريخ الإرسال: 04.10.2016
رقم التسجيل: 2016/382

قرار بالتقيد في الجدول

قرار عدد: 398 /2016

بتاريخ: 2016/10/12

ملف عدد: 2016/398

في الوقائع:

بتاريخ 17 يونيو 2016 تقدم السيد **محمد الهيني** بطلب التسجيل بجدول هيئة المحامين بتطوان مع الإعفاء من واجب الانخراط باعتباره قاضي سابق من الدرجة الثانية والذي كان يزاول وضيفته بصفته نائبا للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة إلى أن تم عزله بتاريخ:2016/02/18 وأرفق طلبه بشهادتي الجنسية والسكنى وصورة للبطاقة الوطنية وثلاث شواهد صادرة عن جامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس ؛ الأولى تفيد بأنه كان مكلفا بتدريس مادة الأوراق التجارية في السداسية الخامسة خلال الموسم الجامعي 2008-2009 والثانية تفيد بأنه كان مكلفا بتدريس مادة المسطرة المدنية في السداسية الرابعة ومادة الأوراق التجارية في السداسية الخامسة خلال الموسم الجامعي 2007-2008 والثالثة تفيد بأنه كان مكلفا بتدريس مادة الخبرة الجنائية في السداسية الثالثة وكذا شهادة التدرج الإداري في سلك القضاء وبورقة تعريفية لمساره المهنى كقاضي سابق لمدة 17 سنة وبشهادة الإجازة في الحقوق وبقرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ: 15 مارس 2016 في الملف عدد: 1474/16 وبقرار عزله من سلك القضاء .

وبتاريخ 13 يوليوز 2016 تقدم بطلب تصحيحي يلتمس من خلاله التراجع عن ملتمس الإعفاء وتسجيل استعداده لأداء واجب الانخراط أرفقه بشيك يحمل مبلغ الانخراط المحدد في مبلغ 200 ألف درهم.

وبتاريخ: 2016/10/12 اجتمع مجلس هيئة المحامين بتطوان برئاسة النقيب نور الدين الموسوي وحضور الأعضاء الأساتذة: إبراهيم الرسوني ، عواطف أولاد عبد الله، عبد المالك مرزاق ، احمد الجندي ، مراد الخراز و محمد علي المرون للبث في الطلب.

في الشكل :

حيث إن الطلب جاء مستوفيا لجميع الشروط المقررة للتسجيل في الجدول الأمر الذي يتعين قبوله.

في الموضوع :

حيث إن الطلب يهدف إلى تسجيل الطالب بجدول هيئة المحامين بتطوان .

وحيث إن الطالب كان قاضيا من الدرجة الثانية إذ أنه انخرط في سلك القضاء بتاريخ:1999/10/29 إلى أن تم عزله بتاريخ 18 فبراير 2016 .

وحيث إن المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تنص على انه:

" يعفى من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين :

- قدماء القضاء الذين قضوا ثماني سنوات على الأقل في ممارسة القضاء، بعد حصولهم على الإجازة في الحقوق، وقبول استقالتهم ، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي .

- ....."

وحيث إن العزل الذي تعرض له الطالب يدخل في دائرة العقوبات التأديبية.

وحيث إن المادة 5 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تشترط في فقرتها الخامسة أن لا يكون المرشح لمهنة المحاماة **محكوما عليه بعقوبة قضائية أو تأديبية أو إدارية بسب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره.**

وحيث ينتج عن ذلك أن العقوبات التأديبية التي تتنافى وممارسة مهنة المحاماة قد حددتها المادة الخامسة في فقرتها الخامسة لما اشترطت في المرشح أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة قضائية أو تأديبية أو إدارية بسب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتبار.

وحيث إن التأديب المنصوص عليه في المادة 18 يجب أن لا يخرج عن سياق الفقرة الخامسة من المادة الخامسة للقانون المنظم لمهنة المحاماة لكون الأولى - أي المادة 18 - مرتبطة بالثانية - أي المادة 5- .

وحيث ينتج عن ذلك أن كلا المادتين لم تجعل من صدور قرار تأديبي شرطا كافيا لرفض طلب التسجيل بجدول الهيئة وإنما ربطت ذلك بضرورة ثبوت **ارتكاب المترشح لأفعال منافية للشرف والمروءة والأخـــلاق الحميـــدة.**

وحيث إنه لما كان قرار العزل الذي تعرض له الطالب يدخل في دائر العقوبات التأديبية وجب البحث والتمحيص في أسباب العزل الذي تعرض له الطالب للتأكد مما إذا كانت الأفعال المرتكبة من طرفه تدخل ضمن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة السالفة الذكر أم لا؟

وحيث انه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف أن قرار عزل الطالب كان بسبب ارتكابه إخلالات بالوجبات المهنية وذلك باتخاذ موقف يكتسي صبغة سياسية والإخلال بواجب التحفظ.

وحيث إن إبداء الرأي السياسي لا يدخل في دائرة الأفعال المنافية للشرف والمروءة وحسن السلوك بل إن الرأي السياسي يدخل في إطار حرية التعبير التي يتعين احترامها بل وحمايتها من كل شطط.

وحيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في المادة 19 على انه: " **لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية** ".

و حيث ينتج عن ذلك أن التعبير عن الرأي السياسي مكفول لكل إنسان والتعدي عليه أو العقاب من اجله مرفوض ، بل ومحرم.

وحيث إن المجلس الدستوري وفي إطار اختصاصه وهو بيت في مدى مطابقة القانون التنظيمي رقم 13.106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، **للدستور** ، قد اعتبر بان عبارة " **أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية**" موجبا لتوفيق القاضي حالا عن مزاولة مهامه **غير مطابق للدستور** (الصفحة ما قبل الأخيرة السطر الثامن قبل الأخير وما بعده).

وحيث انه إذا كان التوقيف الفوري للقاضي عن مزاولة مهامه بسب إبدائه لرأي سياسي **غير دستوري** فانه من باب أولى يكون عزله لذات السبب غير دستوري أيضا.

وحيث إن المجلس الدستوري قد صرح في الفقرة الرابعة من منطوقه بان المقطع الثاني من البند التاسع من نفس الفقرة من المادة 97 المصرح بعدم مطابقتها للدستور **يمكن فصلها** عن أحكام هذه المادة ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 التعلق بالنظام الأساسي للقضاة .

وحيث إن المقصود بالمقطع الثاني من البند التاسع من المادة 97 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة التي يتعين فصلها هي عبارة " **أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية**" .

وحيث ينتج عن ذلك أن المجلس الدستوري قد اعتبر تأديب القاضي أو معاقبته على مجرد الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية **مخالفا للدستور** .

وحيث إن رأي المجلس الدستوري مُلزم، ومن تم فان عقوبة العزل بسبب الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية لا يدخل ضمن العقوبات التي تمنع من ممارسة مهنة المحاماة.

وحيث إن هذا الاتجاه كرسته محكمة الاستئناف بمكناس في قرارها الصادر بتاريخ: 2014/11/05 في الملف عدد: 2014/261 التي أيدت قرار هيئة المحامين بمكناس القاضي بقبول القاضي أمغار الذي تم عزله، بالتسجيل في جدول الهيئة.

لهـــذه الأسبـــاب:

قـــرر المجلـــس :

- قبول طلب السيد: **محمـد الهينـــي** وإدراج اسمه بجدول هيئة المحامين بتطوان.
- الأمر بتبليغ هذا القرار إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان قصـــد تحـديـد جلســـة أداء اليمـيـن.
- الأمر بتبليغ نسخة من هذا القرار إلى المعني بالأمر.

النقيـــب

نور الدين بلموسوي

هيئة المحامين بتطوان

كاتب المجلس

مراد الخراز

محضر جلسة أداء اليمين

المملكة المغربية
السلطة القضائية
*****
محكمة الاستئناف بتطوان

ملف أداء اليمين رقم
2018/1122/3

جلسة يوم:
2018/03/15

المدعي أو المستأنف
.....
.....
.....

المدعى عليه
أو المستأنف عليه
.....
.....
.....

الهيئة :

السيد المصطفى لغزال..... رئيسا.....

بحضور السيد رشيد خير ..... الوكيل العام للملك .....

و بمساعدة السيدة أنيسة البقالي كاتبة الضبط.....

بعد افتتاح الجلسة من طرف رئيس الهيئة

بناء على ملتمس هيئة المحامين بتطوان المؤرخ في2018/03/14 الرامي الى أداء اليمين من طرف السيد محمد الهيني لتسجيل اسمه بجدول هيئة المحامين بتطوان.

وبناء على قرار غرفة المشورة المدنية عدد 2018/20 الصادر بتاريخ 2018/03/14 في الملف عدد 2018/1124/7 والقاضي بتأييد قرار مجلس هيئة المحامين بتطوان عدد 2016/398 وتاريخ 2016/10/12 .

وبناء على ملتمس النيابة الع امة عدد 2018/3 أ.ي وتاريخ 2018/03/14 الرامي الى استدعاء المعني بالأمر وتكليفه بأداء اليمين والإشهاد عليه بذلك وتحرير محضر قانوني بأداء اليمين للرجوع إليه عند الحاجة .

حضر السيد محمد الهيني المرشح لمهنة المحاماة قصد أدائه اليمين القانونية والى جانبه الأستاذ مرتضى درجاج نيابة عن السيد نقيب هيئة المحامين بتطوان .

وأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فالتمس تكليف السيد محمد الهيني بأدائه اليمين القانونية وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 28/08 الصادر بتاريخ 2008/10/20 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة .

فرفع السيد محمد الهيني يده اليمنى مرددا الصيغة التالية : " اقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي انتمي إليها وان أحافظ على السر المهني وان لا أبوح أو انشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة وأمن الدولة والسلم العمومي " .

فأداها المعني بالأمر رافعا يده اليمنى كما يجب قانونا .

وأعطيت الكلمة من جديد للسيد الوكيل العام للملك فالتمس تكليف كاتبة الجلسة بتضمين اليمين المذكورة وفق الصيغة التي أداها المعني بالأمر في محضر قانوني للرجوع إليه عند الحاجة مع تمكينه من نسختين منه.

المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

تصرح المحكمة علنيا حضوريا وانتهائيا :

بالاشهاد علي أداء الأستاذ محمد الهيني اليمين القانونية وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 28/08 المنظم لمهنة المحاماة .

تأمر بتضمين اليمين المذكورة في محضر قانوني للرجوع إليه عند الحاجة مع موافاة كل من النيابة العامة ومجلس هيئة المحامين بتطوان بنسخ منه .

كاتبة الضبط

الرئيس

نموذج 30029 م

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 2/970
المؤرخ في :2017/12/26
ملف إداري عدد :2017/2/4/223

-محمد الهيني

ضد

- السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان

بتاريخ:2017/12/26

أصدرت محكمة النقض في جلستها العلنية وهي مكونة من الغرفتين المجتمعتين ـــــ الغرفة الإدارية القسم الثاني والغرفة المدنية القسم الرابع، القرار الآتي نصه:

بين:

محمد الهيني.

عنوانه: الشقة 1 رقم 179 كيش الاوداية تمارة.

ينوب عنه الأساتذة عبد الرحمان بنعمرو المحامي بهيئة الرباط وعبد الرحيم الجامعي المحامي بهيئة القنيطرة والحبيب حاجي المحامي بهيئة تطوان، المقبولون للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين :

السيد الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بتطوان.

المطلوب

بحضور: مجلس هيئة المحامين بتطوان في شخص السيد النقيب بمقرها بمحكمة الاستئناف بتطوان.

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
20
عشرون درهما
المملكة المغربية
5,00
دراهم

بناء على المقال المودع بتاريخ 2016/12/06 من طرف الطالب بواسطة نوابه الأساتذة عبد الرحمان بنعمرو المحامي بهيئة الرباط وعبد الرحيم الجامعي المحامي بهيئة القنيطرة والحبيب حاجي المحامي بهيئة تطوان، المقبولون للترافع أمام محكمة النقض، الرامي إلى نقض القرار رقم 133 الصادر بتاريخ 2016/11/23 في الملف رقم 2016/1124/52 عن محكمة الاستئناف بتطوان .

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الصادر بتاريخ2017/10/25، تحت عدد2017/48، بإحالة الملف على هيئة قضائية مكونة من غرفتين، على أن تضاف الغرفة المدنية "القسم الرابع" إلى الغرفة الإدارية "القسم الثاني" المعروضة عليها القضية.

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ : 201/11/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 2017/12/26.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم .

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد بوغالب والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد حسن نايب الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم أمام نقيب هيئة المحامين بتطوان بطلب عرض فيه أنه كان قاضيا يزاول وظيفته بصفته نائبا للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة، إلى أن تم عزله بتاريخ 2016/02/18 بسبب اتخاذ موقف يكتسي صبغة سياسية والإخلال بواجب التحفظ، والتمس تسجيله بجدول هيئة المحامين بتطوان باعتباره قاضيا سابقا من الدرجة الثانية، وأرفق الطلب بقرار عزله وبشهادة إجازته في الحقوق وبشواهد تفيد تدريسه بالجامعة، وبقرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 2016/03/15، فأصدر النقيب قرارا بتاريخ 2016/10/12 تحت عدد 2/398 **بقبول طلب السيد محمد الهيني وإدراج اسمه بجدول هيئة المحامين بتطوان**، والأمر بتبليغ هذا القرار إلى السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتطوان قصد تحديد جلسة أداء اليمين"، وطعن فيه السيد الوكيل

العام المذكور على أساس أنه طبقا للمادة 5 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، فإن المرشح لهذه المهنة يجب ألا يكون محكوما عليه بعقوبة قضائية أو تأديبية بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف أو المروءة أو حسن السلوك، وأنه بصدور قرار العزل بحق الطاعن، فقد انتفى هذا الشرط وصارت العقوبة وحدها مغنية عن أي بحث بخصوص سلوكه وأخلاقه، وأن المادة 18 من نفس القانون لا تتعلق بالقضاة الذين صدر بحقهم قرار بالعزل، وأن الطاعن قضى في مهنة القضاء 17 سنة فقط ويجب أن يجتاز مباراة الالتحاق بسلك المحاماة. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا "**بإلغاء القرار عدد 2016/398 الصادر بتاريخ 2016/10/12 عن مجلس هيئة المحامين بتطوان فيما قضى به من قبول السيد محمد الهيني وإدراج اسمه بجدول هيئة المحامين بتطوان، وتصديا الحكم برفض الطلب**"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين، ولم يجب المطلوب.

في الوسيلة الأولى

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق القانون، ذلك أنه اعتبر أن القضاة المعزولين لا يدخلون في حكم المادة 18 من قانون المحاماة، لأنها جاءت على سبيل الحصر بتحديدها القضاة المعنيين بحكمها في المستقيلين والمحالين على التقاعد، وهو تفسير لا أساس له، لأن المادة 5 من نفس القانون حددت الشروط الواجب توافرها في المرشح للمهنة، ومن بينها أن يكون حاصلا على إجازة في العلوم القانونية أو ما يعادلها، ويرتفع هذا الشرط وفق المادة 18، كلما تعلق الأمر بقدماء القضاة الذين قضوا ثماني سنوات على الأقل في سلك القضاء، بعد حصولهم على الإجازة في الحقوق وقبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، ونفس الحكم لقدماء القضاة من الدرجة الثانية أو ما يفوقها. ولم يرد بهذه المادة ما يحمل على حصر حكمها في القضاة المستقيلين والمتقاعدين وحدهم، لأن هناك حالات عديدة لانتهاء مهام القاضي غير مذكورة بها ويستحيل القول بعدم اندراجها في حكمها لأن مناط إعفاء قدماء القضاة من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين هو ما حصلوه من تجربة قضائية افترض المشرع معها أنهم صاروا مؤهلين لممارسة تلك المهنة، وهي تجربة لا تتأثر بإنهائهم لمهامهم القضائية، شريطة اكتمال السنوات الثمانية المفترضة لقيام عنصر التجربة، فيتعين إلحاق جميع حالات إنهاء مهنة القضاء بالحالتين المذكورتين بالمادة 18 لأنهما مجتمعتان على علة واحدة هي التجربة

القضائية، والتقييد الوحيد الذي وضعه المشرع لمختلف حالات إنهاء وظيفة القضاء هو ألا يكون بتأديب عائد لأفعال تخدش الشرف والمروءة وحسن السلوك على ما ورد بالمادة 5 من نفس القانون، ووفق ما سار عليه الاجتهاد القضائي، لذلك لا يجب تحميل عبارة المشرع في المادة 18: "من غير سبب تأديبي" أكثر مما تحتمل، لأن الطاعن لم يعزل من أجل فساد مالي أو أخلاقي، وإنما عزل بسبب إبداء آراء ذات صبغة سياسية لا تدخل في دائرة الأفعال المنافية للشرف والمروءة وحسن السلوك، بل تدخل في حرية التعبير التي أكدها المجلس الدستوري بقراره رقم 992/16 الصادر بتاريخ 2016/03/15 في الملف 1474/16 عندما اعتبر أن الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية، ليس موجبا لتوقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه، لأن هذا التوقيف غير مطابق للدستور، والقرار المطعون فيه قد تجاهل كل ذلك، مما يوجب نقضه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن العبرة في النصوص بغاياتها ومقاصدها، وللوسائل حكم المقاصد، فيجوز قياس وسيلة على أخرى تماثلها إذا كان لهما نفس المقصد، وهذا يقتضي شمول النص للحالات المذكورة فيه وما يقايسها إذا اتحدت الغاية وانتفى الدليل على الحصر. ولما كان مقصد المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة هو أن تستفيد هذه المهنة من التجربة المهنية لقدماء القضاة، لأنها نصت على أن يعفى من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة المحاماة ومن التمرين قدماء القضاة الذين قضوا ثماني سنوات على الأقل في ممارسة القضاء وقدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، فإن الحالتين المنصوص عليهما في المادة المذكورة لم تردا على سبيل الحصر، وإنما هو تنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالتالي يدخل في حكم المادة كذلك العزل وكافة الحالات التي يغادر فيها القاضي من الدرجة الثانية سلك القضاء بغير إدانة قضائية أو تأديبية تدخل في حكم المادة 5 من نفس القانون التي اشترطت في المرشح لمهنة المحاماة ألا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك. ولما كان ذلك، وكان الطاعن قاضيا من الدرجة الثانية أمضى ما يفوق ثماني سنوات في السلك القضائي، وعزل منه بسبب "اتخاذ موقف يكتسي صبغة سياسية والإخلال بواجب التحفظ"، وهما فعلان وإن كانا يتنافيان مع سلك القضاء فإنهما ليسا كذلك بالنسبة لمهنة المحاماة ولا يدخلان في ما ينافي الشرف والمروءة أو حسن السلوك، للانخراط فيها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون

فيه لما ألغت قرار تسجيله بجدول هيئة المحامين وحصرت مناط تسجيل قدماء القضاة بهذا الجدول في الحالتين المنصوص عليهما بالمادة 18 دون سواهما، و اعتبرت كل سبب تأديبي مانعا من الانخراط في مهنة المحاماة، وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد خرقت القانون وفق المبين قبله وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها وفقا للقانون، وعلى الخزينة العامة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة المدنية القسم الرابع السيد حسن منصف رئيسا، ورئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد سعد غزيول برادة، والمستشارين السادة: محمد بوغالب مقررا، وعبد الواحد جمالي الإدريسي ونادية الكاعم ومصطفى نعيم وعبد السلام بنزروع وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري واحمد البوزيدي،أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري.

الرئيس | المستشار المقرر | كاتب الضبط

محكمة النقض
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحاوي
لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر
وكاتب الضبط، عن رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بالبيضاء
غرفة المشورة

ملف رقم :
2017/1124/317

قرار عدد : 218

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2018/2/15،

أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بالجلسة المنعقدة بغرفة المشورة ومتركبة من السادة:

- الأستاذ /لحسن طلفي.....رئيسا ومقررا.
- الأستاذة /فاطمة الزهراء العلوي.....عضوا.
- الأستاذ / عبد الحق اضريضر.....عضوا.
- الأستاذة/ عزيز رهران.....عضوا.
- السيد / محمد رضوان.....عضوا.
- وبحضور السيد/ نور الدين قاسين.....ممثلا للنيابة العامة.
- وبمساعدة السيد :حسن النويدر.....بصفته كاتبا الضبط.

القرار الآتي نصه :

بين : الأستاذ عبد الصمد اكداش ينوب عنه الأستاذان بوشعيب بوعمري وبناني محمد فؤاد، محاميين بهيئة المحامـــــاة بالدار البيضاء.

نسخة مطابقة للأصل
الموقع من طرف السيد
كاتب الضبط

بوصفه مستأنف من جهة.

و بين :

- السيد نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء
- مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء في شخص ممثله السيد النقيب.

بوصفهما مستأنف عليهما من جهة أخرى.

و بحضور السيد الوكيل العام للملك.

الوقائـــــع :

يستفاد من وثائق الملف أن السيد عبد الصمد اكداش تقدم بطلب الى مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء يلتمس فيه تسجيله بجدول الهيئة المذكورة موضحا فيه انه محامي مسجل بجدول هيئة المحامين بمراكش تحت عدد 823 وتاريخ 2016/12/21 و عزز طلبه بالوثائق الآتية :

- مقرر التقييد بجدول هيئة المحامين بمراكش.
- محضر اداء اليمين القانونية.
- توصيل الاداء.
- البطاقة المهنية.
- قرار الاستقالة من هيئة المحامين بمراكش.

فأصدر مجلس الهيئة مقررا يقضي برفض طلب تسجيله في جدول هيئة المحامين بالدار البيضاء.

نسخة مطابقة للأصل
الموقعة من طرف الرئيس
و كاتب الضبط
ثم بمصلحة كذا

فاستأنفه العارض بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2017/10/30 وصل رقم 42397 يعرض فيه ان مجلس هيئة المحامين المصدر للمقرر المستانف ركز في قراره المطعون فيه بالاستئناف على ان تسجيل المستانف بهيئة المحامين بمراكش لايغل يده في مراجعة الشروط القانونية اللازمة لتسجيله في الجدول بمعنى ان مقرر التسجيل الصادر عن هيئة المحامين بمراكش لا حجية له عليه ولايلزمه.

و أوضح المستأنف ايضا ان مقرر مجلس هيئة المحامين بالتسجيل بالجدول صدر عن هيئة لئن كانت غير قضائية فانها ذات اختصاص قضائي لان مقررات المجلس تبلغ الى المعني بالامر والى السيد الوكيل العام للملك لفتح المجال الطعن ومقررات مجلس هيئة المحامين باعتبارها قابلة للطعن امام القضاء فهي بالضرورة ذات طابع قضائي من حيث اثارها تكتسب حجية وقوة الشيء المقضي به وتصبح حجة على كافة بما فيها هيئات المحامين التابعة لمحاكم الاستئناف الاخرى ،وان العارض تم تسجيله بجدول هيئة المحامين بمراكش طبقا للقواعد القانونية المعمول بها فكان طلبه الرامي الى التسجيل مشفوعا بالمستندات اللازمة فاصدر المجلس مقرره بقبول تسجيل العارض بجدول الهيئة وبلغ الى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش الذي لم يحرك ساكنا ولم يطعن في المقرر المذكور وتم اداء اليمين القانونية من طرف العارض امام محكمة الاستئناف بناء على ملتمس السيد الوكيل العام للملك حسب محضر اداء اليمين عدد 2016/1122/181 وتاريخ 2016/12/22 وبذلك فان المقرر اصبح

نهائيا لاتعقيب فيه ولايسوغ مراجعته من طرف مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء ولامراقبة مدى توفر الشروط القانونية للتسجيل ولايملك صلاحية المراقبة على هذا المقرر ولاعلى الاسباب والاسانيد الداعية الى صدوره فالرقابة تتحصل في امكانية الطعن فيه فقط لانقضه باتخاذ مقرر مخالف لما رغب العارض في التسجيل فضلا على ماسبق فان العارض لما تم تسجيله بجدول المحامين هيئة بمراكش يكون قد اكتسب حقا مشروعا ولايمكن المساس به من طرف ايا كان مادام هذا الحق جرى الحصول عليه بالطرق القانونية والقول عكس ذلك يؤدي الى عدم استقرار الاوضاع القانونية الناتجة عن الحقوق المكتسبة وان مجرد تسجيل المحامي بجدول هيئة المحامين يصبح محقا في ممارسة مهامه بمجموع تراب المملكة عملا بمقتضيات المادة 20 من قانون المحاماة الجديد وهذا يعني انه يمارس المحاماة امام جميع محاكم المملكة دون استثناء فهو محق بالتبعية في ممارسة المحاماة امام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء التي تنتمي اليها هيئة المحامين والتي رفض مجلسها تسجيل العارض بالجدول.

وان مجلس هيئة المحامين استند في تعليله برفض طلب تسجيل العارض على مقتضيات المادة 18 من قانون المحاماة في فقرته الثالثة.

وباستقراء هذه الفقرة التي نص عليها في صلب المقرر نجد ان المجلس حرفها باغفال جزء منها فالمجلس اعتمد الجزء وترك الكل وهذه الفقرة لايتأتي العمل بها الا كلا لايتجزأ فهي تعفي المحامين الذين مارسوا المهنة لمدة 5 سنوات وانقطعوا عنها لمدة لاتزيد على عشرات سنوات

وليس ماورده المقرر من نص منقوص وبالنظر الى مركز القانوني للعارض لايمكن للمجلس المصدر للمقرر المطعون فيه الاعتمادها للقول برفض طلبه.

والتمس العارض قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع باعتباره وبالغاء المقرر المستئناف الصادر بتاريخ 2017/10/15 عدد 1240م 2017 والحكم من جديد بتسجيل العارض المستانف بجدول هيئة المحامين بالدار البيضاء وماترتب عن ذلك من اثار قانونية.

وجاء في المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء.

<u>أولا في مدى جواز الطعن بالاستئناف</u> : ذلك أن المستأنف تقدم بطعن بالاستئناف وان الطعن الذي ينص عليه القانون في هذا الصدد لايسمى استئنافيا بقدر مايتعلق الامر بطعن خاص غير مسمى يوجه ضد مقررات مجلس الهيئة ومنظم بمقتضيات المادة 94 من القانون 2808 ، وان الاستئناف طريق عاد من طرق الطعن الموجهة ضد المقررات القضائية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الرسمية بحيث حدد الفصل 24 من قانون المسطرة المدنية نطاق اختصاص محاكم الاستئناف في هذا الصدد " في النظر في استئناف احكام المحاكم الابتدائية وكذا في استئناف الاوامر الصادرة عن رؤسائها." وان القانون لاينص مطلقا على قابلية مقررات مجلس الهيئة للطعن بالاستئناف وبالتالي فان الاستئناف في هذه الحالة غير مقبول.

ثانيا من حيث الموضوع : ان المبدأ في ولوج مهنة المحاماة وحمل لقب محام يقتضي المرور اولا عبر لائحة التمرين ومنها الى جدول الهيئة وان الاستثناءات التي قررها المشرع لهذا المبدأ محددة على سبيل الحصر في المادة 18 من قانون المهنة و أن البت في الملف الحالي يجب ان ينطلق من مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون 28.08 والتي تبيح التسجيل في الجدول لفائدة :"قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس سنوات على الاقل بدون انقطاع في جدول هيئة اوعدة هيئات للمحامين بالمغرب اوهيئة او عدة هيئات باحدى الدول الاجنبية التي ابرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الاخرى ثم انقطعوا عن الممارسة شريطة الايزيد هذا الانقطاع على عشر سنوات." وان الثابت من وثائق الملف ان المدة التي قضاها الطاعن بهيئة المحامين بمراكش لم تتجاوز 6 اشهر بحيث امتدت من 22 دجنبر 2016 الى 23 يونيو 2017 وهو مايعني ان شرط المدة الدنيا المحددة في خمس سنوات والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 18 غير متوفرة وان مدة عشر سنوات التي حددها المشرع في هذا الصدد هي حد اقصى للانقطاع عن الممارسة باعتباره شرطا اضافيا من شروط امكانية الاعفاء من شهادة الاهلية ومن التمرين وبالتالي فان الطاعن لايستجمع احد الشروط اللازمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 18.

وان الطاعن لايمكنه ان يستند الى مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 18 للمطالبة بالتسجيل في الجدول لانه يحمل الجنسية المغربية .

وان وثائق الملف لاتثبت على الاطلاق كون الطاعن باعتباره محاميا سابقا من الهيئة التي كان مسجلا بها كونه يستجمع ايا من الشروط القانونية التي تمكنه من الانضمام الى هيئة المحامين بالدالر البيضاء والتسجيل بجدولها بصفة مباشرة في اطار مقتضيات المادة 18 من قانون المهنة دون الحصول على شهادة الاهلية ودون قضاء فترة التمرين والتمس مجلس الهيئة التصريح بعدم قبول الطعن واحتياطيا برده وتاييد القرار المطعون فيه.

وجاء في مذكرة تعقيبية مقدمة من نائب المستأنف :

1- فيما يخص الطعن بالاستئناف: أن الطعن ضد مقررات المجلس هيئة المحامين هو اجراء من اجراءات التقاضي ينقل النزاع الى محكمة اعلى درجة وينشره امامها وهذا الطعن يعني الاستئناف ويكون الدفع المثار بخصوص عدم قابلية الطعن بالاستئناف مردود.

2 - فيما يخص الموضوع : أن مقرر هيئة المحامين بمراكش اباح للعارض التسجيل في لائحة المحامين الرسميين ولاتطبق عليه حالة الفقرة الثالثة من المادة 18 السالفة الذكر.

و التمس المستأنف اعتبار مذكرته الدفاعية وتأكيد المقال الاستئنافي.

و كانت القضية جاهزة للبت فيها بجلسة 18-1-2017.

و بعد الاستماع الى المرافعة الشفوية التوضيحية المقدمة من قبل نائب مجلس الهيئة والتي جاءت تأكيدية للمذكرة الجوابية المدلى بها.

و بعد الاستماع الى مرافعة نائب المستأنف الشفوية التي جاءت تأكدية للمذكرة الدفاعية وللمقال الاستئنافي.

و بعد الاستماع الى ملتمس النيابة العامة و الرامي الى تطبيق القانون، جعلت القضية بالمداولة لجلسة 01-02-2018 ثم مددت لجلسة 2018/02/15.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

الـــغـــرفـــــــة :

فـي الشكـل :

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد عبد الصمد اكداش بواسطة محاميه الأستاذان بوشعيب البوعمري وبناني محمد فؤاد والمؤدى عنه الوجيبة القضائية في تاريخ 30 أكتوبر 2017 يستأنف بمقتضاه المقرر الصادرعن مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء بتاريخ 2017/10/5 عدد 1240م 2017 والقاضي برفض طلب تسجيل المستأنف في جدول هيئة المحامين بالدار البيضاء.

وحيث ان نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء أثارت في جوابها أن القانون المنظم لمهنة المحاماة لاينص مطلقا على قابلية مقررات مجلس الهيئة للطعن بالاستئناف والتمست التصريح بعدم قبول الاستئناف.

وحيث ان المادة 94 من قانون مهنة المحاماة تنص أن المقرر الصادر عن مجلس الهيئة يقبل الطعن بالاستيناف بمقتضى مقال يودع بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

وحيث ان قانون المسطرة المدنية شريعة عامة لقانون مهنة المحاماة مالم تتعارض مع المقتضيات الخاصة في هذا الاخير ، وان الاستئناف مكنة متاحة في جميع الأحوال عدا اذا قرر القانون خلاف ذلك (قرارالمجلس الاعلى سابقا محكمة النقض حاليا عدد 1255 المؤرخ في 2004/12/22 ملف اداري عدد 2364-2-4-1-2002 المنشور بكتاب "المحاماة من خلال العمل القضائي للمؤلف الدكتور الاستاذ عمر ازوكار الصفحتين 54-55).

و حيث بلغ المقرر الصادر بتاريخ 2017/10/5 للطاعن بتاريخ207/10/24 وجاء الاستئناف داخل الاجل القانوني ومتوفرا على كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فيكون مقبولا شكلا.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يتجلى من الوثائق المدلى بها ان الطاعن سجل بجدول هيئة المحاماة بمراكش ومارس مهنته كمحامي رسمي.

و حيث انه بمجرد تسجيل الطاعن كمحامي رسمي بجدول هيئة المحامين بمراكش بعد ادلائه بالمستندات التي تخوله ذلك وعدم طعن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش في المقرر القاضي بالتسجيل طبقا لما ينص عليه القانون يكون الطاعن قد أصبح

محاميا رسميا واكتسب حقا لايمكن المساس به من اي هيئة اخرى من هيئات المحامين بالمغرب وله ان يمارس مهامه كمحامي رسمي بمجموع تراب المملكة.

و حيث يتجلى من وثائق الملف ان المستأنف كان يزاول مهامه كمحامي رسمي بانتظام وان تقديم الاستقالة من طرف الطاعن في هذه الحالة من هيئة المحاماة بمراكش التي كان ينتمي اليها كان بهدف التسجيل بجدول هيئة المحامين بالدار البيضاء وبنقل المكتب وليس بقصد الانقطاع عن ممارسة مهنة المحاماة بصفة عامة وتركها.

و حيث ان الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة والمعتمد عليها في رفض طلب الطاعن لاتجد لها سندا لتطبيقها في هذه الحالة .

و حيث انه استنادا لذلك يتعين الغاء االمقررالمطعون فيه بالاستئناف الصادرعن مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء والقاضي برفض طلب تسجيل المستأنف والحكم بتسجيله بجدول هيئة المحامين بالدار البيضاء.

لهذه الأسباب

إن غرفة المشورة و هي تقضي علنيا و حضوريا وانتهائيا بعد مناقشة القضية بجلسة سرية.

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بالغاء المقرر المستأنف الصادر عن مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء بتاريخ 2017/10/5 والحكم بتسجيل

صورة طبق الأصل
كاتب الضبط
نسخة مطابقة

المستأنف السيد عبد الصمد اكراش بجدول هيئة المحامين بالدار البيضاء مع ترتيب الآثار القانونية عن ذلك.

و بترك الصائر على الخزينة العامة.

بهذا صدر القرار بالتاريخ أعلاه بقاعة الجلسات الإعتيادية وكانت الهيئة متركبة من نفس الأعضاء الذين ناقشوا القضية.

إمضـــاء :

الرئيس و مقررا **كاتب الضبط**

المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون	القرار رقم : 4/153 المؤرخ في : 2020/06/16 ملف إداري رقم : 2018/2/4/918 نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء ضد عبد الصمد أكداش ومن معه

إن الغرفة الإدارية (القسم الرابع) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/06/16 أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء عن هيئة المحامين بالدار البيضاء، الكائن مقرها بالدار البيضاء دار المحامي 68 شارع المقاومة.

الطالب

وبين : 1- السيد عبد الصمد أكداش، 7 زنقة أبو القاسم الشابي الدار البيضاء
ينوب عنه الأستاذان بوشعيب البوعمري ومحمد فؤاد بناني الحاميان بهيئة الدار البيضاء والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض
2 - الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

المطلوبين

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2018/3/23 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 2018/21 الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2018/02/15 في الملف عدد : 2017/1124/317.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2018/06/21 من طرف المطلوب في النقض عبد الصمد اكداش بواسطة نائبيه الأستاذين بوشعيب البوعمري وبناني محمد فؤاد الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/03/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/06/16.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرحمان بن احمد مزوز تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عاتق المزبور.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، الصادر عن غرفة المشورة لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، أن السيد عبد الصمد أكداش تقدم بطلب إلى مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء يلتمس فيه تسجيله بجدول الهيئة المذكورة موضحا أنه محامي مسجل بجدول هيئة المحامين بمراكش تحت عدد 823 بتاريخ 2016/12/12 ومعززا طلبه بمقرر التقييد بجدول هيئة المحامين بمراكش، وبمحضر أداء اليمين القانونية، وتوصيل الأداء والبطاقة المهنية وبقرار الاستقالة من هيئة المحامين بمراكش، وأن مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء أصدر مقررا قضى برفض طلب تسجيله في جدول هيئة المحامين بالدار البيضاء، وأنه استأنف بتاريخ 2017/10/30 المقرر المذكور بعلة أن مجلس هيئة المحامين المصدر للمقرر المستأنف ركز في مقرره المستأنف على أن تسجيل المستأنف بهيئة المحامين بمراكش لا يغل يده في مراجعة الشروط القانونية اللازمة لتسجيله في الجدول، ما يعني أن مقرر

تسجيله بهيئة المحامين بمراكش لا حجية له عليه ولا يلزمه، والحال أن مقرر مجلس الهيئة بالتسجيل بالجدول صدر عن هيئة ذات اختصاص قضائي لكون مقرراته تبلغ إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك لفتح آجال الطعن فيها أمام القضاء وهي بذلك ذات طابع قضائي من حيث آثارها وتكتسب حجية الشيء المقضى به وتصبح حجة على كافة بما فيها هيأة المحامين التابعة لمحاكم استئناف أخرى، وأنه (المستأنف) تم تسجيله بجدول هيئة المحامين بمراكش طبقا للقواعد القانونية المعمول بها وكان طلبه الرامي إلى التسجيل مشفوعا بالمستندات اللازمة فأصدر المجلس مقرره بقبول تسجيله بجدول الهيئة وبلغ إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش الذي لم يحرك ساكنا ولم يطعن في المقرر المذكور، وتم أداء اليمين القانونية من طرفه أمام محكمة الاستئناف بناء على ملتمس الوكيل العام للملك حسب محضر أداء اليمين عدد 2016/1112/181 بتاريخ 2016/12/22 وبذلك فإن المقرر أصبح نهائيا لا تعقيب عليه ومكسب لحق مشروع لا يمكن المساس به ولا يسوغ مراجعته من طرف مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء ولا مراقبة مدى توفر الشروط القانونية للتسجيل، إلا عن طريق الطعن فيه أمام القضاء وهو ما لم يسلكه المجلس المستأنف عليه... والمادة 18 التي استند عليها مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء في فقرتها الثالثة غير منطبقة على الحالة حتى يتم رفض طلبه. ملتمسا إلغاء المقرر المستأنف. وبعد جواب مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء بكون الاستئناف المقدم غير مقبول لعدم وجود نص قانوني ينص على قابلية مقررات مجلس الهيئة للطعن بالاستئناف، وبالتماس رفض الطلب في الموضوع لكون البت في الحالة ينطلق من مقتضيات المادة 18 من قانون المحاماة عدد 28/08 التي تبيح التسجيل لفائدة قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم لمدة 5 سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات بالمغرب أو بالدول الأخرى المرتبطة معه باتفاقية دولية تسمح بذلك، ثم انقطعوا عن الممارسة، شريطة ألا تزيد مدة الإنقطاع عن 10 سنوات" وهو الشيء غير الثابت في النازلة لعدم تجاوز مدة الممارسة من طرف المستأنف لمهنة المحاماة 6 أشهر قضاها بهيئة المحامين بمراكش، وهو ما يعني عدم توفر شرط أقدمية خمس سنوات المتصلة بموجب المادة 18 المذكورة وطلبه لما ذكر حري بالرفض. وبعد تعقيب المستأنف واستيفاء

الإجراءات، أصدرت غرفة المشورة لمحكمة الاستئناف مقررها المطعون فيه بالنقض ((بإلغاء المقرر المستأنف الصادر عن مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء بتاريخ 2017/10/05 والحكم تصديا بتسجيل المستأنف بجدول هيئة المحامين بالدار البيضاء مع ما يترتب على ذلك قانونا)).

في أسباب النقض :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون ونقصان التعليل من خلال قبول الطعن بالاستئناف والحال أن مقررات مجلس هيئة المحامين لا تقبل الطعن بالاستئناف، كما يعيبه بنقصان التعليل من خلال الاستجابة لطلب التقييد المباشر في الجدول الذي قدمه مرشح يستدل بصفته كمحام سابق بهيئة أخرى للمحامين بالمغرب دون مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من قانون المحاماة، وذلك من ناحية أن ما تعلل به القرار المطعون فيه لرد سبب الاستئناف الأول المتعلق بعدم قبول مقررات مجلس هيئة المحامين للطعن بالاستئناف وباعتماد المادة 94 من قانون المحاماة وقانون المسطرة المدنية فيه خرق للقانون، إذ أن المادة 94 المذكورة لم تنص مطلقا على أن الطعن المقدم ضد قرارات المجلس هو "استئناف"، بقدر ما نصت على أحقية الأطراف المعنية والوكيل العام في الطعن في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة في انتخاب النقيب ومجلس الهيئة بمقتضى مقال يودع بكتابة الضبط لمحكمة الاستئناف...

ومن ناحية ثانية فقد اعتبر القرار المطعون فيه أن المطلوب محق في التسجيل في جدول الهيئة بناء على خمسة علل هي : كونه سابقا محاميا بهيئة مراكش، كونه اكتسب بذلك حقا لا يمكن المساس به من هيئة أخرى، كونه محق في ممارسة مهامه بمجموع تراب المملكة، وكون استقالته كانت تهدف التسجيل بهيئة الدار البيضاء ونقل مكتبه إليها وليس بغرض الانقطاع عن مزاولة المهنة؛ وخلص بذلك إلى استبعاد المادة 18 من قانون المحاماة المذكور، والحال غير ذلك، إذ المبدأ في ولوج المهنة وحمل لقب محام يقتضي المرور عبر لائحة التمرين ومنها إلى جول الهيئة إلا ما استثنى بنص المادة 18 المذكورة والتي لا يستجيب المطلوب للشروط الموضوعية بها والمحكمة لما

نحت خلاف ذلك وقضت بتسجيله وفقا لطلبه، يكون قرارها المطعون فيه خارقا للقانون ناقص التعليل عرضة للنقض.

= التعليل =

لكن من جهة، حيث إنه لما كانت مقتضيات المادة 94 من القانون 28/08 المنظم لمهنة المحاماة صريحة في أحقية جميع الأطراف المعنية والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف في الطعن في المقررات الصادرة عن مجلس هيئة المحامين.. داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ ولما جاءت مقتضيات المادة 97 من نفس القانون صريحة في كون القرارات الانتهائية الصادرة عن غرفة المشورة لمحكمة الاستئناف قابلة للطعن بالتعرض والنقض وفق الشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية، فإن ذلك يعني أن غرفة المشورة تبت في الطعون المقدمة أمامها بشأن مقررات مجلس هيئة المحامين كهيئة استئنافية وليس كمحكمة أولى درجة. والمادة 94 من قانون المحاماة المذكور لم يرد به ما يخالف مقتضيات قانون المسطرة المدنية بخصوص طبيعة الطعون المقدمة أمام غرفة المشورة لمحكمة الاستئناف والمنصبة على مجلس هيئة المحامين، والمحكمة بما نحته من قبول استئناف المطلوب لمقرر هيئة المحامين بالدار البيضاء المستأنف أمامها يكون قرارها سديد الأساس في هذا الجانب.

ومن جهة ثانية حيث إنه بما تجلى للمحكمة من الوثائق المدلى بها أمامها من أن ((الطاعن سجل بهيئة المحاماة بمراكش ومارس مهنته كمحامي رسمي..)) بعد إدلائه بالمستندات التي تخوله ذلك وعدم طعن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش في المقرر القاضي بتسجيله طبقا لما ينص عليه القانون، فإنه بذلك وبعدم الطعن في ذلك التسجيل داخل الأجل المحدد لذلك قانونا، يكون قد اكتسب حقا لا يمكن المساس به من أية هيئة أخرى والمحكمة لما اعتبرت أن موجبات تطبيق مقتضيات المادة 18 من قانون المحاماة غير منطبقة بالنظر إلى أن المطلوب لم يسبق له أن انقطع عن مزاولة مهامه بعد صيروره محاميا رسميا مسجلا بجدول هيئة المحامين بمراكش وإنما قدم استقالته من هذه الهيئة حتى يمكنه تقديم طلب إعادة تسجيله بهيئة مجلس المحامين بالدار البيضاء، تكون قد بنت تعليلها على أساس وقرارها بإلغاء المقرر

المستأنف والحكم تصديا بتسجيل المطلوب بهيئة المحامين بالدار البيضاء مستند التعليل وصائبه والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإبقاء الصائر على رفعه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الرابع) السيد محمد نميري رئيسا والمستشارين السادة : عبد الرحمان بن احمد مزوز مقررا، الزوهرة قورة، امبارك بوطلحة ومارية أصواب أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عاتق المزبور، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

رئيس الغرفة	المستشار المقرر	كاتبة الضبط

UNIVERSITE SIDI MOHAMMED BEN ABDELLAH
FACULTE DES SCIENCES JURIDIQUES
ECONOMIQUES ET SOCIALES - FES

R E L E V E D E N O T E S
SESSION DE JUIN 1998

Nom & prénom: ELHAINI MOHAMMED
Année: 2ème année du 2ème cycle de la licence
Spécialité: DROIT PRIVE (EN LANGUE ARABE)

CNE: 9492823796

Epreuves écrites	Note	Epreuves Orales	Note
DROT JUDICIAIRE PRIVE	14,00 SUR 20	DROIT CIVIL	14,00 SUR 20
PROCEDURE PENALE	14,00 SUR 20	LIBERTES PUBLIQUES	17,00 SUR 20
DROIT INTERNATIONAL PRIVE	12,00 SUR 20	RAPPORT / EXPOSE DISCUSSION	23,00 SUR 30
DROIT COMMERCIAL	12,00 SUR 20	DROIT DES ASSURANCES	15,00 SUR 20
DROIT MUSULMAN	10,00 SUR 20	TERMINOLIGIE JURIDIQUE	12,00 SUR 20

- Moyenne/20: 13,62
- Résultat: Admis(e)
- Mention: ASSEZ BIEN

Fès, le 21/09/21

Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales ★ FES

P. Le Doyen et P.O
Le Secrétaire Général
Mohamed EL MOUMNI

N.B. Le présent relevé n'est délivré qu'en un seul exemplaire. Il appartient à l'étudiant d'en faire des photocopies certifiées conformes.

وزارة التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
فاس

رقم 04045

الإجازة في الحقوق

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 صفر 1395 (25 فبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولا سيما الفصل 21 منه.

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 2.78.452 بتاريخ 29 شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) حسبما وقع تغييره وتتميمه المتعلق بنظام الدراسات والامتحانات لنيل الإجازة في الحقوق.

واستنادا إلى محضر لجنة الامتحانات المؤرخ في : 22 يونيو 1998

يشهد قيدوم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

أن الطالب : الحياني محمد رقم التسجيل 9492823496

المزداد في : 17 . 09 . 1975 ب فاس رقم البطاقة الوطنية F 498984

قد أدى بنجاح امتحانات السنة الثانية من السلك الثاني في الحقوق.

دورة يونيو 1998

وبذلك نال الإجازة في الحقوق فرع القانون الخاص.

بمقرة مستحسن

حرر بفاس في : [illegible]

القيدوم

قيدوم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
بوفيع : عبد القادر القادري

عميد الجامعة

نسخة مطابقة للأصل
صدرت في 26 مارس 2007
المملكة المغربية
ولاية
صفدرة
وزارة الداخلية
عن الرئيس وبتفويض منه
النائب الثالث للرئيس
عن : عبد السلام [illegible]

لا تسلم من هذه الشهادة إلا نسخة واحدة ويمكن عند الحاجة نسخها والمصادقة عليها من طرف السلطات المختصة.

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FÈS
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⴻⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ ⴱⴰ ⴼⴰⵙ
ⵜⴰⵖⵣⵡⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⴰⵡⵉⵜ ⵜⵉⵙⵙⵓⴼⵔⴰⵏⵉⵏ, ⵜⵉⵙⴰⵏⵙⵓⵔⵉⵏ ⴰ ⵜⵉⴷⵔⴰⵔⵉⵏ

شهـــادة إدارية

يشهد عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس :

أن الطالب (ة) : **محمد الهيني**

المزداد (ة) في : **1975-09-17** ب **فاس**

رقم التسجيل. : 9492823796 ر. ب. ت. و. C498984

قد أدى بنجاح امتحانات السنة **الثانية** من **السلك الثاني** في الحقوق.

وبذلك نال الإجازة في الحقوق، **فرع: القانون الخاص**، **دورة يونيو 1998**، بميزة **مستحسن**.

حرر بفاس، في **21 شتنبر 2021**

العميد
محمد بوزلافة

MarocDroit

وقد سلمت له(ها) هذه الشهادة للإدلاء بها عند الاقتضاء.

ص.ب. أ 42-أكدال-فاس
http://fsjes.usmba.ac.ma
B.P. A 42-Agdal-Fès
06 63 21 52 58
06 69 58 97 24